الجزء ولا عمل بمعرفته فيما يظهر **اولكون النجاسة مسلوبة الاوصاف جميعها** نظر هنا مر في الطاهر المسلوب الاوصاف
فيأتي هنا ما مر ثم **وكان يظهر تغيره** اي الماء بذلك النجس المفقود الاوصاف **لو فرض** ذلك النجس **مخالفا للماء اشد**
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك وهو الفرق بينه وبين الطاهر حيث يقدر بالوسط وقال في الخادم الى قول
الروياني يقدر ما هو الاشبه بذلك النجس قال وفرض الاشد لا دليل عليه من نص ولا قياس واصله تقديره
بما كان عليه اولا ان عرف والا فاغلظ الصفات المقدرة فان لا يحدد بولا كلون الحبر ووقوعه لبعض المحررين
ان اتفق نادر ويرد بان الاحتياط في امر النجس دليل اي دليل على انه يشدد فيه ما لا يشدد في الطاهر كما ياتي
وقضيته ربط الامر فيه بان تغير في هذا المفقود الصفات مما ليشتد الاشد في الصفات لينظر التغير مع ذلك
ام لا فاذا غير مع ذلك حكمنا بسلبه الطاهرية لصلاحيته لذلك لو كان على صفة ما قوبل به
فبطل قوله لا يحدد بولا الى اخره وقوله لا دليل وتصويبه ما مر وجزم بقوله كغيره النجاسة للماء النجس
بملاقاة نجس لم يغيره فاذا وقع في ماء كثير لا يقدر مخالفا وقول القمولي يقدر مخالفا اشد كالبول
المسلوب الاوصاف غير صحيح لقولهم لو زال تغير الكثير بماء متنجس صب عليه طهر ولو خلط قلة متنجسة
بقلة طاهرة ولا تغير طهرتا لبلوغهما قلتين بلا تغير ويلزم انه لو صب على كثير قلة فيها قطرة بول ان نقدره
القلة كلها مخالفا اشد وهو في غاية البعد الا ان يريد ان قدر النجاسة الملاقية للماء المتنجس بها يقدر مخالفا
اشد لا ان كل الماء المتنجس يقدر وحينئذ يكون لكلامه بعض اتجاه ومع ذلك الذي يتجه ما اقتضاه كلامهم
انه لا يقدر قدر تلك النجاسة ايضا لاستهلاكها فيما وقعت فيه فكانها معدومة وقد تعرض الخادم
لما يوافق كلام القمولي ثم رده فقال ما حاصله لو وقع نجس في ماء قليل لم يغيره ثم وقع منه شيء في
ماء كثير كان في فرضه مخالفا اشكال لان هذا القليل المتنجس انما حكم بنجاسته لقلته فاذا القي في
ماء كثير صار ماء كثيرا غير متغير بالنجاسة فليكن طاهرا بل سياتي انه لو وقع على مثله حتى بلغ قلتين
ان الجميع طهر انتهى وهو موافق لما مر في رد كلام القمولي **ويسير التغير بالنجاسة وكثيره والنجاسة المجاورة**
والمخالطة سواء لغلظ امر النجاسة فضويق فيه ما لم يضايق في الطاهر وفي وجه ان التغير بالنجاسة المجاورة
كجيفة في الماء لم ينفصل منها شيء لا ينجس كما ان التغير بالطاهر المجاور لا يؤثر كذا اطلقه الرافعي ويؤيده
انه لا فرق في المجاور بين الاوصاف الثلاثة على الاصح لكن قيل محله ان كان التغير بالرائحة كما
صرح به الامام عن والده واختاره **ولا ينجس** الماء وان قل خلافا لما يوهمه صنيع المصنف **بتروحه**
بنجاسة بقربه بان لم يتصل شيء منها بشيء منه سواء اظهر فيه بعض اوصافها الثلاثة ام كلها خلافا لما
قد يتوهم من تعبيرهم بالتروح وذلك لانه لم يصل اليه عين نجسة اي ونحو الطعم الواصل اليه منها لا يسمى عينا
هنا لانه ناشئ عن تكيف الهواء به منها ثم وصوله للماء المتكيف به **ولا ينجس ايضا اذا استهلكت النجاسة فيه**
اي الماء الكثير **لقلتها فيستعمل كله** لانها قهرت النجاسة وغلبها صار كانه اعدمها وقيل يجب تبقية قدرها
وغلطوه وابطلوه بان الباقي ليس عينها لاستهلاكها فلا فائدة في تركه بل يلزم من تركه ترك الجميع
ولا قائل به ووقع في نسخة معتمدة تقييدها بالمائعة وكانه لبيان الغالب اذ المائعة هي التي يغلب استهلاكها
لا للاحتراز عن الجامدة اذ لا فرق كما صرح به ما ياتي في الاطعمة وما مر عن الاحياء ان الميتة التي لا دم لها
سائل وان كانت نجسة لا تنجس ما استهلكت فيه بل يتناول جميعه **ولو تغير بعضه** اي الماء الكثير

بنجاسة

بنجاسة **ولو تقديرا** كما يصرح به كلام المجموع الاتي في الحوض الذي ذكر طرفاه وقول الجواهر لو لم يتغير الماء
الكثير بالنجاسة فان كان ما وقعت فيه متميزا بان كان كدرا والباقي صافيا قدر الماء عريا عن التغير
الموجود فان ظهر حينئذ تغيره بالنجاسة تنجس والا فلا انتهى ملخصا **فهو** اي البعض المتغير بقسميه
مع الباقي الذي لا تغير به **كنجاسة جامدة فيتنجس الباقي ان كان قليلا والا فلا** كما صححه النووي كالرافعي
في الشرح الصغير وجزم به في العزيز في نظيره من الماء الجاري وان بسط البلقيني الكلام في الفرق بينهما
كما تاتي الاشارة اليه وتبعه الزركشي ردا على الاسنوي واعتمده ابن الرفعة وغيره ووجهه الرافعي بانه يصح ان يقال
انه لم يتغير انما تغير بعضه فما في العزيز هنا من ان ظاهر المذهب ما في المهذب وغيره من نجاسة الكل ضعيف
اذ يلزم عليه كما في الشرح الصغير انه لو تغير طرف من البحر كان كله نجسا وهو في غاية البعد وان التزمه غيره
ولما اجاب عنه في البيان بان تغير جميع البحر لا يتصور وتغير بعضه لا يسير بخلاف غيره وفيه اشارة الى ان محل هذا الوجه (جميعه نسخة)
الضعيف مختص بماء قابل لان يتغير غالبا بما يلاقيه من النجاسة ثم في ترجيح الفرق لما اشكال اخر وهو انه
جار على عدم وجوب التباعد عن النجاسة فكيف مع ذلك يستقيم ترجيحهم لهذا الوجه وجوابه ان سبب
الحكم بتنجيس الكل وان كثر ولم يتغير الا بعضه انه ماء واحد وهو لا يتبعض حكمه فيلزم من تنجس بعضه تنجس كله
بخلاف النجاسة الجامدة فانها ليست بعض الماء فلم يجب التباعد عنها وبخلاف الجاري فان جرياته متفاصلة
وهي تتحرك بدفع انتشار النجاسة فلا يمكن الحكم بتنجيس كله بنجاسة بعضه فكان المتغير منه كنجاسة جامدة حتى
لا ينجس ما قبل المتغير ولا ما بعده ويفصل في الجرية التي فيها الماء المتغير بين القلة والكثرة واما الراكد فليس فيه
فكان ماء واحدا فحكم بتنجيس كله لتنجس بعضه قال البلقيني وقول العزيز اخر الفصل قضية كلام
الاكثرين تلويحا وتصريحا انه لا فرق بين الجاري وغيره لا في الماء الراكد ولا في الماء الجاري الى اخره انما هو الزام
ينشا عنه فرق عظيم لا على معنى تسوية الجاري بالراكد في جميع الاقوال للفرق السابق بينهما فقوله
حتى يتعدى الى اخره من تمام الالزام لا من جهة التسوية بينهما انتهى ملخصا واشار به الى انه لا مخالفة في قول العزيز
هنا بتنجيس الراكد بتغير بعضه دون الجاري وان كان كلامه الاتي اخر الفصل لا يخالف ذلك وهذا الذي
ذكره وان كان كلامه مفرعا على الضعيف لان الحاجة تمس اليه في فهم كلام العزيز وغيره **ولو بال في البحر مثلا**
فارتفعت منه رغوة بتثليث الراء **فهي نجسة** كما نقله القمولي وغيره عن القاضي والمتولي والبغوي وجزم
الزركشي انه لو وقع نجس في ماء كثير لم يجز الاغتراف من محل وقوعه الا بعد مضي زمن يختلط فيه بالماء
ويستهلك ونقل عن بعضهم طهارة الرشاش المتطاير من البول في البحر ثم رده بانه خلاف المنقول ووافقه على
ذلك ابن العماد وقال لان الرشاش كالرغوة فانه ينفصل بمماسة البول ولانه نظير النجس في الكوز الاتي
تفصيله والذي يتجه في ترجيح ان محل نجاسة الرغوة والرشاش ما اذا تحقق كونهما من البول لا احتمال
انهما من الماء بسبب تخلل البول من اجزائه اذ الاصل حينئذ الطهارة والذي يتجه ايضا ان محل وقوع النجس
متى لم يتغير احد اوصافه حسا او تقديرا جاز الاغتراف منه مطلقا ويفرق بينه وبين الاناء الواسع
اذا القي في ماء كثير وهو مملوء بنجاسة حيث لا يطهر الا بعد مكث زمن يغلب فيه سريان الماء في الاناء وزيادته
على بعض بان ثم حائلا فاحتيج لذلك بخلاف مسالتنا فان اختلاطه بالماء من غير حائل يوثر فيه تغيرا
يدل على استهلاكه فيه ومتى حكم باستهلاكه فيه جاز الاغتراف منه فورا نعم ان فرض عدم اختلاطه بالماء

Copyright © King Saud University